

قرار لوزير الصحة رقم 2416.18 صادر في 8 شوال 1439
(22 يونيو 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور أحمد عزيز الطنجوي الجزولي، مدير
المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة بالنيابة، الإمضاء نيابة
عن وزير الصحة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الإدارة والهيئات
المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فيما يخص
الخدمات الطبية المقدمة من قبل مؤسسات العلاج والاستشفاء
التابعة للدولة وعلى تعديلاتها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 512.18
الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.